المحاضرة العاشرة: (تكملة مصطلحات الحديث)

٩ـ المعضل: وهو ما سقط من وسط اسناده أكثر من راو، واطلق بعضهم ولم يقيّده بوسط السند. والمعضل من قسم الاحاديث الضعيفة وليس بحجّة شرعاً.

والاولى هو التقييد كي تتميز الاصطلاحات.

١٠ـ الحديث المعلّق:

وهو ما حُذف من مبدأ إسناده واحدٌ أو أكثر.

مثاله: ابتداء الشيخ الطوسي سند الحديث بـ (محمد بن يعقوب الكليني)، فالشيخ الطوسي متوفى سنة(٤٦٠) ومولود في سنة(٣٨٥) والكليني متوفى سنة(٣٢٩) فلا توجد معاصرة بينهما، فهذا يعدّ من الحديث المعلّق.

وأكثر ما جاء في أسانيد الشيخ الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه)، وأسانيد الشيخ الطوسي في كتابيه (التهذيب) و (الاستبصار)، هي من الأحاديث المعلّقة حيث كان كل واحد من المؤلفين المذكورين يحذف أول السند أو أوائله، ويبتدأ أسانيده بأسماء أصحاب الكتب التي رووا عنها، معتمداً على ما ذكره في مشيخته المدونة في آخر الكتاب، حيث يصرّح فيها بذكر الأسانيد إلى أصحاب المصنفات.

ويترتب على ذلك أنّ الكثير من الاحاديث المعلقة في هذه الكتب (الفقيه والتهذيب والاستبصار) محكومة بالاتصال، لذكرهم المحذوف من السند في المشيخة المدونة في آخر كتبهم.

وأمّا ما لم يذكروه في المشيخة ولم نتمكن من معرفة المحذوف فيبقى الحديث معلّقاً ولا يمكن الحكم عليه بالاتصال.

ومنه يظهر أنّ الحديث المعلّق محكوم بالضعف ما لم يعلم المحذوف منه، وإلا (لو عُرف المحذوف منه) فهو محكوم بالاتصال حينئذ ويأخذ أحد الأحكام الأربعة للحديث.

وفي مثالنا السابق فإنّ الشيخ الطوسي ذكر في آخر كتابه الاستبصار سنده إلى الشيخ الكليني، قال: «فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمة الله عليه عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب» ثم ذكر طريقين آخرين.

١١ـ الحديث المرسل:

المرسل مأخوذ من إرسال الدابّة، بمعنى رفع القيد والربط عنها، فكأنّ المحدّث بإسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند بعضهم ببعض، وله عدّة اطلاقات:

الأول: فسّره الشهيد الثاني بقوله: ما رواه عن المعصوم من لم يدركه، سواء أكان الراوي تابعيّاً أم غيره، صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان الساقط واحداً أم أكثر، وسواء رواه بغير واسطة بأن يقول التابعي: قال رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ مثلاً، أو بواسطة نسيها بأن صرّح بذلك أو تركها مع علمه بها، أو أبهمها كقوله عن رجل أو بعض أصحابنا أو نحو ذلك. وهذا هو المعنى العامّ للمرسل المتعارف بين أصحابنا.

الثاني: كلّ حديث أسنده التابعي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة، كما لو قال التابعي قال رسول الله كذا.

الثالث: هو الحديث الذي أسنده التابعي الكبير إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة.

الآراء في حجيّة المرسل:

اختلفت الآراء في حجّية الحديث المرسل إلى أقوال:

١ـ القبول مطلقاً إذا كان المُرسِل ثقة، وهو المنسوب إلى محمد بن خالد البرقي وابنه أحمد صاحب كتاب المحاسن.

٢ـ عدم القبول مطلقاً اختاره جمع منهم العلاّمة الحلي في «تهذيب الأُصول».

٣ـ التفصيل بين من عرف انّه لا يرسل إلاّ عن ثقة فيقبل وإلاّ فلا، كما ذكر في حقّ محمد بن أبي عمير بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة.

استدلّ للقول الأوّل بأنّ رواية العدل تعديل لمن يروي عنهم، ، فالعدل لا يروي إلا عن عدل، لأنّه لو روى عن غير العدل ولم يبيّن حاله لكان ذلك غشّاً وهو مناف للعدالة.

ويلاحظ عليه: إنّه إنّما يتمّ لو انحصر أمر العدل في الرواية عن العدل، أو عن الموثوق بصدقه وهو ممنوع.

واستدلّ للقول الثاني بأنّ من شروط قبول الرواية هي معرفة عدالة الراوي، ولم تثبت هنا، فمن المحتمل كون المروي عنه ممّن لا يحتج به فلا يكون حجّة.

يلاحظ عليه: أنّه إنّما يتم إذا لم يكن المرسِل ملتزماً على عدم الإرسال إلاّ إذا كان الراوي ثقة، وإلا فقد يقال بحجيّته كما في القول الثالث، وهو التفصيل بين من لا يرسل إلاّ عن ثقة و من ليس ملتزماً به.

وقد استدلّ للقول الثالث بأن الإرسال ممّن عرف بأنه لا يرسل إلا عن ثقة، كاشف عن اعتماده على صدق الواسطة والوثوق بخبره.